

من العنصر او اللون او الأصل العرقي يشكّل اعتداء على الكرامة الانسانية وانكارا لمبادئ الميثاق، وانتهاكا للحقوق المعلنة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وعقبة امام العلاقات الودية والسليمة بين الأمم من شأنها الاخلال بالسلام والأمن بين الشعوب.

وينص الاعلان المذكور على وجوب الادانة الشديدة لكافة الدعايات والمنظمات القائمة على الأفكار والنظريات التي تقول بتفوق عنصر معين او مجموعة اشخاص او لون معين او اصل قومي معين في سبيل تبرير التمييز العنصري او تعزيره، وكذلك وجوب فرض عقوبات قانونية على كل تحريض او فعل عنف ضد اي عنصر او مجموعة اشخاص. ثم بتاريخ ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥، وافقت الجمعية العامة على الاتفاقية الدولية لازالة كافة اشكال التمييز العنصري. وبعد ذلك بسنة، تبنت الجمعية العامة الاتفاقيتين الخاصتين بحقوق الانسان.

إن هذه الاتفاقيات المذكورة تختلف عن قرارات الجمعية العامة التي صدرت بشكل إعلان، حيث انها تلزم كافة الدول التي توقع عليها. وعندما تنال هذه الاتفاقيات تأييد معظم الدول، فإن المبادئ التي تتضمنها تصبح مبادئ ثابتة في القانون الدولي ويتوجب على كافة الدول ان تحترمها. وبناء على هذه الاتفاقيات، يتعين على الدول الأطراف اتخاذ الاجراءات العاجلة والايجابية من اجل إزالة كل تحريض على التمييز او القيام به. وتحقيقا لهذه الغاية، تتعهد الدول الأطراف باعتبار كل نشر للأفكار القائمة على الاستعلاء او الكراهية العنصرية او التحريض على التمييز العنصري جريمة يعاقب عليها القانون. وبذلك، اصبح التمييز العنصري جريمة دولية.

إن الصهيونية هي مبدأ عنصري يقوم على التمييز العنصري، وقد اكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الحقيقة في قرارها رقم ٢٣٧٩ الصادر بتاريخ ١٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٥. ويعني ذلك ان اسرائيل تقوم منذ تأسيسها على التمييز العنصري، اي على جريمة دولية، وان اية دعوة الى الاعتراف بشرعيتها لا تستند الى القانون الدولي.

### سابقة محكمة نيورمبرغ

إن إنشاء المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب النازيين بعد الحرب العالمية الثانية خلق سابقة هامة للغاية في القانون الدولي، بحيث اكدت هذه المحكمة انه يجب محاكمة كل من خرق مبادئ محددة في القانون الدولي ومعاقبته كمجرم. وصنف ميثاق محكمة نيورمبرغ الجرائم الدولية الخطيرة على النحو التالي:

«(أ) جرائم ضد السلام: اي التخطيط او الاعداد لحرب عدوانية او حرب تنتهك معاهدات او اتفاقيات او ضمانات دولية او الشروع فيها او خوضها، او المشاركة في خطة مشتركة او مؤامرة للقيام بأي من الأعمال المذكورة؛

«(ب) جرائم الحرب: اي خرق قوانين وتقاليد الحرب. ان مثل هذه المخالفات تشمل، لاعلى سبيل الحصر، قتل السكان المدنيين لأرض محتلة او فيها او سوء معاملتهم او إبعادهم من اجل استرقاقهم او لأبي غرض آخر، وقتل اسرى الحرب او اشخاص في